بسم الله الرحمن الرحيم

الرد على بيان الجبهة الداخلية أمام التحديات المعاصرة

تأليف:
حمد الريس، عبد الله السعد
أحمد السناني

الحمد لله رب العالمين، ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد؛

قال الله تعالى: {ولا يأتونك بمثل إلا جئناك بالحق وأحسن تفسيراً}، وقال تعالى: {وكذلك نفصل الآيات ولتستبين سبيل المجرمين}، وقال الله تعالى: {ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون}.

وفي الحديث: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن، لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)، وقال صلى الله عليه وسلم: (الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله وللأئمة المسلمين وعامتهم)، وفي الحديث: (يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين).

لقد ظهر وانتشر بين الناس في مجالسهم ومواقعهم بل ومساجدهم بيان بعنوان "الجبهة الداخلية أمام التحديات المعاصرة"، لمجموعة لمن يسمون علماء الصحوة وقادة الدعوة ومنظري الواقع زعموا، أصحاب المنهج الوسطي والفكر المعتدل والأفق الواسع والنضرة الثاقبة.

ولأن هذا البيان يحمل في طياته وثناياه كثيراً من الأخطاء والانحرافات التي لا يسع مسلما السكوت عنها فضلاً عن عالم وطالب علم و امتثالا وتطبيقاً لقوله تعالى: {وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا

تكتمونه}، وقوله سبحانه: {إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون}، وقوله تعالى: {بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق}، وقال تعالى: {قل جاء الحق وما يبدء الباطل وما يعيد}.

وأعددنا هذا الرد لا ليكون رداً على خلاف محمود أو خلاف سائغ شرعاً، وإنما هو رد على مخالفين خلافاً مذموماً وغير سائغ شرعاً حراسة للدين وحماية للشريعة. لأنه بات واضحاً أن في مجتمعات المسلمين طائفة مخذّلة وإن كان عن حسن قصد إلا أن عليهم التيقظ لمثل هذه الزلة العظيمة والكبوة الكبيرة.

وإلى هؤلاء رسالة نهديها إليهم من العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد، إذ يقول: (ولهذا فإذا رأيت من رد على مخالف في شذوذ فقهي أو قول بدعي فاشكر له دفاعه بقدر ما وسعك ولا تخذله بتلك المقولة المهينة؛ "لماذا لا يرد على العلمانيين"، فالناس قدرات ومواهب ورد الباطل واجب مهما كانت رتبته وكل مسلم على ثغر من ثغور ملته) [الردود: 49].

ويقول: (وتفنيد دعاوى الخصوم للدين بغير علم الذين يضغطون الإسلام للواقع ويسخّرون النصوص لآرائهم الشاذة وأقوالهم الفجة من أجل الواجبات وبيان زلة العالم محمدة في الإسلام) [الردود: 49].

ويقول: (فما أن يقبض عامل قبضة من الهداية ليرمي بها على بدعة وعماية إلا وترى في الصف نزراً رغبت بطونهم، ملتفين بملآتهم، أشغلتهم دنياهم عن أخرتهم دأبهم دأب "المْوَالِسَة" يرمون بالتخذيل والتحطيم صبرة بلا كيل ولا وزن فيبسطون ألسنتهم بالنقد حيناً والاستعداء أحياناً، وينزلون أنفسهم في "روزنة" يفيضون فيها الحكمة، والتعقل، والذكاء الخارق في أبعاد الأمور وهكذا في أمور ما إن تفور إلا وتغور؟ وهم في الحقيقة: المخذلون المنزوون عن الواقع الفرّارون من المواجهة وارثوا التاويل الخاطئ لقوله تعالى: {عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم}) [الردود: 74].

ويقول: (والذين يلوون ألسنتهم باستنكار نقد الباطل وإن كان في بعضهم صلاح وخير لكن الوهن وضعف العزائم حيناً وضعف إدراك مدارك الحق ومناهج الصواب

أحياناً بل في حقيقته من "التولي يوم الزحف" عن "مواقع الحراسة" لدين الله والذب عنه، وحينئذ يكون الساكت عن كلمة الحق كالناطق بالباطل في "الإثم".

قال أبو علي الدقاق: "الساكت عن الحق شيطان أخرس، والمتكلم بالباطل شيطان ناطق".

والنبي صلى الله عليه وسلم يخبر بافتراق هذه الأمة إلى ثلاث وسبعين فرقة والنجاة منها لفرقة واحدة على منهاج النبوة، أيريد هؤلاء إلى اختصار الأمة إلى فرقة وجماعة واحدة مع قيام التمايز العقدي المضطرب؟؟!

أم أنها دعوة إلى وحدة تصدع كلمة "التوحيد" فاحذروا وما صحبتهم إلا المقولات الباطلة:

- لا تصدعوا الصف من الداخل.
- لا تثيروا الغبار من الخارج.
- لا تحركوا الخلافات بين المسلمين.
- نلتقي فيما اتفقنا عليه ويعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه.

... وهكذا) [الردود: 77-78].

<u>وسوف يكون الرد على هذا البيان على النحو التالي:</u>

1) رد ووصف مجمل عام.

2) رد مفصل وسيكون على عدة نقاط وعناصر هي:

1) من هم أهل العلم الذين يجب الرجوع إليهم.
2) شجرة الإرجاء النتنة.
3) تثبيط بأسلوب.
4) سفك الدماء أمر واضح في الشرع.
5) عفواً التوحيد لا الأمن.

* * *

<u>الرد المجمل:</u>

روى الدارمي عن زياد بن جرير قال: (قال لي عمر بن الخطاب؛ هل تعرف ما يهدم الإسلام؟ قلت: لا. قال يهدمه زلة العالم وجدال المنافق بالكتاب وحكم الأئمة المضلين).

وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه: (واحذروا زيغة الحكيم، فإن الشيطان قد يقول بالضلالة على لسان الحكيم) [رواه أبو داود].

بيان الجبهة بصفة عامة ضعيف متناقض انهزامي غير قادر على صياغة معاني؛ القوة، وجوانب العزة، والكرامة لدى الأمة، مخدر للناس موهن للعزائم في وقت أحوج ما تكون فيه الأمة إلى رفع الهمم وإثارة الشجاعة. فضلاً عن الإيمان والدين والجهاد، قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم: {يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال}، وقال تعالى: {فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك وحرض المؤمنين عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا والله أشد بأساً وأشد تنكيلاً}. كما أنه بعيد عن استثمار القدرات وتشجيع الطاقات والاستفادة من كل صغيرة وكبيرة في المجتمع لاستثماره ضد العدو المتربص لسان حال البيان؛ (أيها الناس عليكم ليل طويل فارقدوا).

عبارات البيان مليئة بالتهويل، والتخويف والتعظيم من مسائل بات يعرفها صغار طلاب العلم والعوام فضلاً عن طلاب العلم والراسخين وهي في نفس الوقت مسائل واضحة جلية في تشريعنا الإسلامي ولا تحتاج إلى هذا التهويل؛ كسفك الدماء والقتل والقتال والتكفير وترك العجلة، والأفتيات، والأصل في حال المسلمين، كما أنه هادئ العبارة لبق الخطاب والأسلوب عند الحديث عن الحكومات ودول المنطقة، كما قال تعالى: {لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالاً ولأوضعوا خلالكم يبغونكم الفتنة وفيكم سماعون لهم والله عليم بالظالمين}.

وليس في البيان اهتمام بإعداد الأمة عسكرياً لا سيما في مثل هذه الظروف الحالكة والمواقف الحرجة إذ العدو قد أحاط بالأمة من كل جانب العدو الداخلي والعدو الخارجي.

فالحذر أن نصبح كما قيل: (أكلت يوم أكل الثور الأبيض).

فكأنهم بهذا البيان وغيره أخذوا على أنفسهم العهد والميثاق أن يصدوا الناس عن ذروة سنام الإسلام الجهاد في سبيل الله فإنا لله وإنا إليه راجعون ولا حول ولا قوة إلا بالله، قال تعالى: {وقالوا لا تنفروا في الحر قل نار جهنم أشد حراً لو كانوا يفقهون}.

كما أن البيان غير قادر على ربط مضمونه بالأحكام الشرعية والأدلة إلا تكلفاً أو بعمومات تحتمل كثيراً من التأويلات.

وباختصار؛ فهذا البيان لا للإسلام نصر ولا للصليب كسر، بل لم يسلم منه المنتصرون للإسلام الكاسرون للصليب.

وأخيراً؛ يعد هذا البيان سلاحاً فتاكاً في تثبيط الشباب وتخذيل الأمة وذلك بصرفها عن قضاياها المصيرية الحتمية إلى قضايا هامشية ثانوية جزئية، وفي الحديث: (لا تزال طائفة من أمتي على الحق منصورة لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله تبارك وتعالى).

* * *

2) الرد المفصل:

1) من هم أهل العلم الذين يجب الرجوع إليهم؟

قالوا عن الجهاد: **(لابد من استيفاء أسبابه وتحقيق شروطه وأن يتم النظر فيه من قبل أهل الرسوخ في العلم بعيداً عن الاجتهادات الخاصة التي قد تمهد للعدو عدوانه وتعطيه الذريعة لتحقيق ماربه).**

نقول: هذا كلام مجمل وعام ومنهج أهل العلم توضيح المجملات وتفصيل العمومات ودورهم تنزيل النصوص على الواقع لا النقل المجرد أو نقل نصوص في غير موضعها وعلى هذا فالجهاد لا يخلو من حالتين إما أن يكون الجهاد جهاد طلب فهذا له أسبابه وشروطه وهذا ليس هو الموجود هذه الأيام مع العدو وإن كنا لا نعني بأسبابه تكافؤ القوة والعدد، ولا تربية الأمة بعيدة كل البعد عن روح الجهاد والاستشهاد.

1) إما أن يكون جهاد دفع وهو الموجود فهذا أسبابه ليست غامضة ولا تحتاج إلى تنقيب وبحث فالجميع يعرفها ولا ينكرها فضلاً عن استفاضتها في كتب الفقه والفقهاء،

كما قال في الروض (يجب الجهاد إذا حضره أو حضـر بلـده عدو..)[1].

نقول؛ فكيف وقد حضر العدو بلاد المسلمين كلها بـل أصبح عدواً يهدد البشرية فضلاً عن المسلمين؟

قال شيخ الإسلام في الاختيارات: (وأمـا قتـال الـدفع فهو أشد أنواع دفـع الصـائل عـن الحرمـة والـدين فـواجب إجماعاً فالعدو الصائل الذي يفسـد الـدين والـدنيا لا شـيء أوجب بعد الإيمان من دفعه فلا يشترط له شـيء بـل يـدفع بحسب الإمكان وقد نص على ذلك العلماء أصحابنا وغيرهم فيجب التفريق في دفع الصائل الظالم الكـافر وبيـن طلبـه في بلاده) [الاختيارات: ص 257].

فلا شك أن الجهاد واجب الآن وهذا لا نعلم فيـه خلاف وفق ما ذكره أهل العلم ونحن الآن في جهاد الـدفع لا جهـاد الطلب.

قال أبـو زكريـا يـن النحـاس فـي مشـارع الأشـواق [1/101]: (فإذا دخل الكفار بلـدة لنـا وأطلـوا عليهـا ونزلـوا بابها قاصدين ولم يدخلوا وهم مثل أهلها أو أقل من مثليهـم صار الجهاد حين إذ فرض عين فيخرج العبد بغير اذن السيد والمرأة بغير اذن الزوج إن كان فيها قـوة دفـاع علـى أصـح الـوجهين فيهمـا وكـذلك يخـرج الولـد بغيـر إذن الوالـدين والمدين بغير إذن صاحب الدين وهذا جميعه مذهب مالك[2] أيضا وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل...) إهـ.

قلنا؛ كم من بلد من بلاد الإسلام دخلها الكفار وشردوا أهلها وفعلوا بهم الأفاعيل فلا حـول ولا قـوة إلا بـالله، ومـع ذلك لازال البعض يتردد هل توفرت شروط الجهاد أم لا؟

بـل روى أشـهب عـن مالـك رحمـه اللـه تعـالى قـال: (ويجب على المسلمين فداء أسراهم بما قـدروا عليـه كمـا عليهـم أن يقـاتلوا حـتى يسـتنقذوهم وإن لـم يقـدروا علـى فـدائهم بكـل مـا يملكـون فـذلك عليهـم) إهــ [النـوادر والزايدات: 3/301].

قلنا: وكم وكم من المسلمين من هو أسير؟ فلا حـول ولا قوة إلا بالله.

---

[1] - حاشية الروض 256-257

[2] - والذي تقدم هو مذهب الشافعي.

قولهم: (وأن يتم النظر فيه من قبل أهل الرسوخ في العلم بعيداً عن الاجتهادات الخاصة التي قد تمهد للعدو..):

كأنه يشير بقوله؛ (الاجتهادات الخاصة) إلى أن الجهاد القائم الآن وهو جهاد الدفع المجمع عليه عند العلماء أن من أفتى به فقد أفتى باجتهاد منه مهد للعدو عدوانه، ناسين أو متانسين الإجماع على وجوب جهاد الدفع.

قال شيخ الإسلام: (والمرتدون عن شرائعه لا عن سمته كلهم يجب قتالهم بإجماع المسلمين حتى يلتزموا شرائع الإسلام وحتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله وحتى تكون كلمة الله التي هي كتابه وما فيه من أمره ونهيه وخبره هي العليا، هذا إذا كانوا قاطنين في أرضهم فكيف إذا استولوا على أرض الإسلام من العراق وخراسان والجزيرة والروم فكيف إذا قصدوكم وصالوا عليكم بغياً وعدواناً) [ثلاث رسائل في الجهاد لشيخ الإسلام ابن تيمية: ص 33-34].

ثم نقول؛ من هم أهل الرسوخ في العلم وما صفاتهم وشروطهم ومؤهلاتهم؟ هل يعنون بأهل الرسوخ علماء السلطان العملاء الذين يصدرون الفتاوى والمقالات التي ترضي الطواغيت؟ فمن تعازيهم وبكائهم وحزنهم على أبرياء أمريكا إلى تجاهلهم وتعاميهم عن أبرياء أفغانستان وغيرها من بلاد المسلمين... إلى خدمتهم للحكومات الظالمة في تحريم العمليات الاستشهادية... إلى تهجمهم على المجاهدين الصادقين.. فمن هذه بعض سماته هل يكون مؤهلاً للرجوع إليه. أم يعنون بهم العلماء الساكتين عن الحق الراضين بالدون؟

أم يعنون بالعلماء الإنهزاميين المخذلين المثبطين الذين فتئوا يتكلمون عن أهمية التربية في وقت يقصف فيه المسلمون؟

أم يعنون بالعلماء علماء الجهاد والمجاهدين الذين لهم قصب السبق والقدح المعلى في نصرة المجاهدين وإيوائهم والذب عن أعراضهم علماء الجهاد الذين نطقوا يوم أن سكت غيرهم وكتبوا وأفتوا حين لم يكتب ولم يفتِ غيرهم، ودافعوا عن الجهاد والمجاهدين يوم أن افترى أو تهجم على المجاهدين غيرهم، وحرضوا حين خذل غيرهم، ودعموا حين أحجم غيرهم، فهم بحق كما قال الله تعالى:

{لايستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا}؟

فإن قصدوا بالعلماء علماء الجهاد هؤلاء، فلا - والله - نعلم عن المجاهدين إلا رجوعهم إلى مثل هؤلاء الراسخين الصادقين، نحسبهم كذلك ولا نزكي على الله أحدا.

وأنى للمجاهدين رجوعهم إلى رموز محسوبين على أهل العلم، خذلوهم أحوج ما يكونون إلى النصرة والمعونة، بل هاجموهم بعد غزوة نيويورك وواشنطن الذين ثار فيه المجاهدون لإخوانهم المسلمين وقالوا؛ هذه إفتيات على الأمة، بل أخرجوا بيانات مستقلة وصفوا فيها المجاهدين بأنهم أصحاب عجلة وغلو وليس عندهم تربية ولا علم.

وآخر يقول: **(لأن تأتيني بشاب ينجح في تربية مجموعة من الشباب سلوكيا..خير من شاب يلقي بنفسه في أتون نار تلظى ولو كان سيذهب شهيدا).**

ولن ينسى المجاهدون بل الأمة كلها (بيان التعايش) الذي هو يعد ورقة تزلف إلى الكفار على حساب أعراض المجاهدين، ولذلك فمن السذاجة والله والسطحية لدى المجاهدين. لو رجعوا إلى أمثال من وقّع على (بيان التعايش) ومن وقّع على مثل هذا البيان.

* * *

2) الحديث مع الحكومات الحاكمة وإليها كالنفخ في الرماد:

قالوا: **(ندعوا الحكومات بعامة وحكومات المنطقة بخاصة إلى رفض التدخل الأمريكي الغاشم تحت أي غطاء كان وبكل قوة..)**.

نقول هذا لا يخلو من حالين:

1) أن تكون أمريكا لم تتدخل فحينئذ لا يصح دعوة الحكومات إلى رفض التدخل الأمريكي، وإن كان لا يكفي، وكذلك الحكومات لن تستجيب كعادتها.

2) أن تكون أمريكا قد تدخلت - وهذا هو الواقع - فلا يحسن ولا يصح حينئذ دعوة الحكومات إلى رفض التدخل الأمريكي بل الذي يجب أن تدعى الحكومات أن تقف ضد الظالم في صف المظلوم، فكيف وقد تجاوزت الحكومات عدم الرفض إلا جعجعة إعلامية ساذجة، بل تجاوزت ذلك إلى مساعدة وإعانة الصليبيين، فالحرب ضد العراق مفتوحة لها الأجواء والأراضي والبحار من حكومات المنطقة، بل وتصدر الفتاوى وتدعم إعلامياً وتزود بالوقود وتحمى بالقوات... وهكذا.

فحينئذ لا يعدوا أن يكون هذا الكلام عبثا أو تزلفاً إلى تلك الحكومات، أو تمويها وتلبيساً على عوام الناس وجهّالهم، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

وكان الأولى بهم أن يكون عندهم شيء من الشجاعة، فيدعون الحكومات إلى سحب قواتهم وعدم المشاركة، بل وتكفير من شارك، لأن دعوى رفض التدخل أمر معتاد لا تعبأ الحكومات بأن ترفض وتندد بل وتشجب ثم تكون أحد العناصر المعينة والمساعدة إعلامياً وعسكريا وإدارياً، فالحديث مع هذه الحكومات وإليها كما قال الشاعر:

لقد أسمعت لو ناديت حياً ولكن لا حياة لمن تنادي
ولو ناراً نفخت بها أضاءت ولكن أنت تنفخ في رماد

* * *

شجرة الإرجاء النتنة:

ثم قالوا: (**فإن التكفير مزلق خطير وقد قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما: أيما امرئ قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما، إن كان كما قال وإلا رجعت عليه) والحديث دليل على منع إطلاق**

التكفير حتى لمن يشتبه حاله أنه كذلك ولهذا لم يعذره بالحديث فكيف بمن يكفر الأخيار والصالحين والأئمة لمجرد المخالفة).

نقول: يحتمل هذا السياق القول بتكفير من قال لأخيه يا كافر لقوله - ولهذا لم يعذره بالحديث... - دون تفصيل أو بيان، ولا شك أن هذا إطلاق خاطئ بل هو عين التناقض، إذ كيف يحذّرون من إطلاق التكفير ثم يشرحون الحديث بما يحتمل هذا الفهم، وقبل ذلك قالوا بمنع إطلاق التكفير لمن يشتبه حاله أنه كذلك، فكأن الكلام فيه نوع من الأحاجي والألغاز والطلاسم.

وعلى كل حال؛ فإن الحديث لا يدل على ذلك أبداً كما قال العلامة عبد الله بن عبد الرحمن أبابطين: (وظاهر كلام النووي في شرح مسلم... أن المسلم لا يكفر بالمعاصي كالقتل والزنا وكذا قوله لأخيه: "يا كافر" من غير اعتقاد بطلان دين الإسلام، ثم حكى في تأويل الحديث وجوهاً أحدها أنه محمول على المستحل، ومعنى "باء بها"؛ أي بكلمة الكفر، وكذا "حارت عليه"، وفي رواية؛ أي رجعت عليه كلمة الكفر، فباء وحار ورجع بمعنى.

الثاني: رجعت عليه نقيصتة لأخيه ومعصية تكفيره.

الثالث: أنه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين وهذا نقله القاضي عياض عن مالك وهو ضعيف لأن المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون، والمحققون أن الخوارج لا يكفرون كسائر أهل البدع.

الرابع: أنه يؤول إلى الكفر فإن المعاصي كما قالوا؛ بريد الكفر ويخاف على المكثر أن يكون عاقبة شؤمها المصير إلى الكفر ويؤيده رواية أبي عوانة في مستخرجه على مسلم؛ "فإن كان كما قال وإلا فقد باء بالكفر".

الخامس: فقد رجع بكفره وليس الراجع حقيقية الكفر بل التكفير كونه جعل أخاه المؤمن كافر فكأنه كفّر بنفسه، إما لأنه كفر من هو مثله وإما لأنه كفر من لا يكفره إلا كافراً يعتقد بطلان الإسلام) انتهى [الدرر: 10/362-363].

ويفهم من البيان منع التكفير مطلقاً، وهذا لا يقول به أهل السنة والجماعة من السلف والخلف رحمهم الله، بل

هو قول المرجئة سلفهم وخلفهم، فلا يكفرون إلا بالاعتقاد ولا يكفرون بالقول والعمل.

قال الإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب على سؤال ورد إليه: (وقولكم لم تكفرون من يعمل بفرائض الإسلام الخمس؟ فقد كان في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم من انتسب إلى الإسلام ثم مرق من الدين، كما في الصحيح؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث البراء بن عازب معه الراية إلى رجل تزوج امرأة أبيه ليقتله ويأخذ ماله وقد انتسب إلى الإسلام وعمل به، ومثل قتال الصديق والصحابة رضي الله عنهم مانعي الزكاة وسبى ذراريهم وغنيمة أموالهم وتسميتهم مرتدين بعد ما عملوا بشرائع الإسلام، ومثل إجماع التابعين على قتل الجعد بن درهم وهو مشتهر بالعلم، إلى غير ذلك جرى وقائع لا تعد ولا تحصى.

ومثل بني عبيد الذين ملكوا مصر والشام وغيرها مع تظاهرهم بالإسلام وصلاة الجمعة والجماعة ونصب القضاة والمفتين لما أظهروا من الأقوال والأفعال ما أظهروا، ولم يتوقف أحد من أهل العلم والدين عن قتالهم مع ادعائهم الملة ومع قولهم لا إله إلا الله أو لأجل إظهار شيء من أركان الإسلام، إلا ما سمعنا منكم، فما معنى الباب الذي ذكر العلماء في كل مذهب وهو "باب حكم المرتد" وهو المسلم الذي يكفر بعد إسلامه...) [الدرر: 10/104-105].

وكلام العلماء في هذا الباب أعني علماء نجد وهم أئمة الدعوة أكثر من أن يحصر.

وقالوا: (**فكيف بمن يُكفر الأخيار والصالحين والأئمة والعلماء لمجرد المخالفة).**

نقول؛ هذا لكلام فيه مبالغة واضحة، ولو وجد من يُكفر الأخيار والصالحين والأئمة والعلماء لمجرد المخالفة فهذا لا يخلوا من ثلاث حالات:

1) أن يكفرهم هوى أو عصبية أو عداوة فهذا ضلال عظيم وانحراف مبين وعليه يتوجه حديث: (من قال لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما)، ومن فعل ذلك غُلّظ عليه وحُذّر منه أيضاً.

2) أن يكفرهم لمخالفة في مسألة اجتهادية أو يكفرهم لبدعة وقعوا فيها أو لقول غير صائب أو لمسألة خفية، فهذا أيضاً ضلال وانحراف وعليه يتوجه الحديث السابق ومن فعل ذلك غُلّظ عليه وحُذّر منه.

3) أن يكفرهم لمخالفة في مسائل ظاهرة معلومة من الدين بالضرورة، كإنكار الولاء والبراء أو تجويز الكفر والشرك الذي من أجله أرسلت الرسل وأنزلت الكتب وشرعت الشرائع، فهذا مصيب - إن شاء الله –

قال العلامة أبابطين رحمه الله: (فالمدعي أن مرتكب الكفر متأولاً أو مجتهداً أو مخطئاً أو مقلداً أو جاهلاً معذور؛ مخالف للكتاب والسنة والإجماع بلا شك، مع أنه لابد أن ينقض أصله فلو طرد أصله كفر بلا ريب، كما لو توقف في تكفير من شك في رسالة محمد صلى الله عليه وسلم) [عقيدة الموحدين: ص 18].

قالوا: (والمعنى ما دام ثمة مجرد احتمال ألا يكون الموصوف كافر، فلا يحل لمسلم أن يطلق عليه هذا لأنه يرجع عليه..).

نقول وقد سبق توضيح المراد من الحديث ومعنى رجعت عليه، وأما قولهم: (ما دام ثمة مجرد احتمال)، فهذا الكلام لا يخلوا من حالين:

1) أن يكون الكفر الذي صدر بفعل أو قول واضحاً صريحاً كمن سب الله ورسوله أو سخر بشعائر الإسلام الظاهرة والمعلومة من الدين بالضرورة فهذا لا يتوقف في تكفيره وإنما اختلف أهل العلم في قبول توبته، كما قال الله تعالى في النفر الثلاثة الذين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وقد ذهبوا إلى الجهاد فلما قالوا ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطوناً ولا أكذب ألسنة ولا أجبن عند اللقاء، كفّرهم الله بذلك ونزل فيهم قوله تعالى: {قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم..}، فهذه الآية صريحة في تكفيرهم، وكما قال تعالى: {ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم}.

2) أن يكون الكفر الذي صدر غير صريح وغير واضح فهذا الاحتمال فيه سائغ فلا يُكفر.

فأي الاحتمالين تعنون؟ وهل هناك أحد من أهل العلم يقول بكفر هذا النوع أعني الثاني فإن كان موجوداً وله تأثير على الناس فلماذا لا يحذر منه علانية؟

ثم قالوا: (وهذه سيرته صلى الله عليه وسلم وسيرة خلفائه الأربعة وأصحابه جميعاً وسيرة تابعيهم بإحسان ومن بعدهم كالأئمة الأربعة وكبار أصحابهم، فلا ترى فيها ملاحقة للناس بالتكفير ولا اشتغالاً بها مع وجود الكفر والشرك والنفاق في زمانهم، بل كانوا يتأولون لمن وقع في شيء من ذلك من أهل الإسلام ما وسعهم التأويل {أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده}).

نقول؛ سبحانك هذا بهتان عظيم بل أي جرأة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين والأئمة بعد هذه الجرأة، فإنا لله وإنا إليه راجعون ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وإلا فأين اشتغال أبي بكر الصديق بإجماع الصحابة رضي الله عنهم أجمعين بقتال المرتدين والذي يعد من أهم وأعظم مناقبه رضي الله عنه؟ وقبل قتالهم تكفيرهم؟ قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه}، وقال تعالى عن نبيه صلى الله عليه وسلم: {لئن أشركت ليحبطن عملك}، وقال تعالى عن أنبياءه ورسله: {ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون أولئك الذين آتيناهم الحكم والنبوة فإن يكفر بها هؤلاء فقد وكلنا قوما ليسو بها بكافرين}.

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب: (ومن أعظم ما يحل الإشكال في مسألة التكفير والقتال عمن قصد إتباع الحق إجماع الصحابة على قتال مانعي الزكاة وإدخالهم في أهل الردة وسبي ذراريهم وفعلهم فيهم ما صح عنهم وهو أول قتال وقع في الإسلام على من إدعى أنه من المسلمين فهذه أول وقعة وقعت في الإسلام على هذا النوع أعني المدعين للإسلام وهي أوضح الوقعات التي وقعت من العلماء عليهم من عصر الصحابة إلى وقتنا هذا...)، إلى أن قال: (كما ذكر أنه صلى الله عليه وسلم بعث البراء ومعه الراية إلى رجل تزوج امرأة أبيه ليقتله ويأخذ ماله.

ومثله همه بغزو بني المصطلق لما قيل أنهم منعو الزكاة، ومثل قتال الصديق وأصحابه لمانعي الزكاة وسبي ذراريهم وغنيمة أموالهم وتسميتهم مرتدين، ومثل إجماع الصحابة في زمن عمر على تكفير قدامة بن مظعون وأصحابه إن لم يتوبوا لما فهموا من قوله تعالى: {ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جُناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا} حل الخمر لبعض الخواص.

ومثل إجماع الصحابة في زمن عثمان في تكفير أهل المسجد الذين ذكروا كلمة في نبوة مسيلمة مع أنهم لم يتبعوه، وإنما اختلف الصحابة في قبول توبتهم.

ومثل تحريق علي رضي الله عنه أصحابه لمّا غلوا فيه، ومثل إجماع التابعين مع بقية الصحابة على كفر المختار بن أبي عبيد ومن اتبعه مع أنه يدعي أنه يطلب بدم الحسين وأهل البيت.

ومثل إجماع التابعين ومن بعدهم على قتل الجعد بن درهم وهو مشهور بالعلم والدين وهلم جرا، من وقائع لا تعد ولا تحصى.

ولم يقل أحد من الأولين والآخرين لأبي بكر الصديق وغيره كيف تقتل بني حنيفة وهم يقولون: لا له إلا الله، ويصلون، ويزكون. وكذلك لم يستشكل أحد تكفير قدامة وأصحابه لو لم يتوبوا وهلم جرا.

إلى زمن بني عبيد القداح الذين ملكوا المغرب ومصر والشام وغيرها مع تظاهرهم بالإسلام وصلاة الجمعة والجماعة ونصب القضاة والمفتين لما أظهروا من الأقوال والأفعال ما أظهروا، لم يستشكل أحد من أهل العلم والدين قتالهم ولم يتوقفوا فيه وهم زمن ابن الجوزي، والموفق، وصنف ابن الجوزي كتاباً لما أخذت مصر منهم سماه "النصر على فتح مصر"، ولم يسمع أحد من الأولين والآخرين أن أحداً أنكر شيئاً من ذلك أو استشكل لأجل ادعائهم الملة، أو لأجل قول لا إله إلا الله، أو لأجل إظهار شيء من أركان الإسلام) إنتهى [عقيدة الموحدين: 69-70].

نقول؛ وكأنهم بهذا الكلام يشيرون منكرين ومعترضين على أناس من أهل العلم، الذين أصدروا فتاوى في تكفير أناس - كتركي الحمد أو منصور النقيدان أو

غيرهم - لأنه صدر منهم ما يوجب الكفر والردة؛ كسب الله ورسوله والسخرية بهما أو التطاول على الشعائر الإسلامية، أو حصل منهم نوع من الثناء على المذاهب الكافرة كالعلمانية وغيرها، فهذه أسباب توجب تكفيرهم، فهؤلاء العلماء مجتهدون ومصيبون مأجورون إن شاء الله.

فإن كان موقعوا البيان يريدون ذلك؛ فقد أغلقوا باب الردة، والذي لا يوجد كتاب في الفقه من المذاهب الأربعة، بل والتفسير والحديث والعقائد إلا وفيه الحديث عن هذه القضايا، بل وأفردت المؤلفات في بيان ذلك، وكل هذا بحمد الله معلوم.

والتكفير حكم شرعي فمن قام به موجب الكفر وتحقق ذلك شرعاً **وجب تكفيره.**

وأما قولهم: (ولا اشتغالا بها مع وجود الكفر والشرك والنفاق في زمانهم).

نقول؛ قال رسول الله عليه وسلم: (لا تقوم الساعة حتى يلحق حي من أمتي بالمشركين وحتى يعبد فئام من أمتي الأوثان).

قال العلامة ابن سحمان رحمه الله: (وهكذا في كل قرن وعصر من أهل العلم والفقه والحديث طائفة قائمة تكفر من كفره الله ورسوله وقام الدليل على كفره لا يتحاشون عن ذلك بل يرونه من واجبات الدين وقواعد الإسلام، وفي الحديث: "من بدل دينه فاقتلوه"، وبعض العلماء يرى أن هذا والجهاد عليه ركن لا يتم الإسلام بدونه، وقد سلك سبيلهم الأئمة الأربعة المقلدون وأتباعهم في كل عصر ومصر، وكفروا طوائف أهل الإحداث كالقرامطة والباطنية وكفروا العبيديين من ملوك مصر وهم يبنون المساجد ويصلون ويؤذنون، ويدّعون نصر أهل البيت. وصنف ابن الجوزي كتاباً سماه "النصر على مصر" ذكر فيه؛ وجوب قتالهم وردتهم وأن دارهم دار حرب) [الضياء الشارق: 163- 164].

وقال العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمه الله: (وأما إن كان المكفر لأحد من هذه الأمة يستند في تكفيره له إلى نص وبرهان من كتاب الله وسنة نبيه، وقد رأى كفراً بواحاً، كالشرك بالله وعبادة ما سواه والاستهزاء به تعالى أو بآياته أو برسله أو تكذيبهم أو كراهة

ما أنزل الله من الهدى ودين الحق أو جحد صفات الله تعالى ونعوت جلالته ونحو ذلك، فالمكفر بهذا وأمثاله مصيب مأجور مطيع الله ورسوله) [فتاوى الأئمة النجدية: 3/266].

وقال أيضاً رحمه الله تعالى: (وأما إهمال الجهاد وعدم تكفير المرتدين ومن عدل بربه واتخذ معه آلهة وأندادا فهذا إنما يسلكه من لم يؤمن بالله ورسوله ولم يعظم أمره ولم يسلك صراطه ولم يقدّر الله ولا رسوله حق قدره بل ولا قدر علماء الأمة وأئمتها حق قدرهم وهذا هو الحرج والضيق، قال تعالى: {فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام}، والجهاد للمارقين والمرتدين وتكفيرهم داخل في مسمى الإسلام بل هو من أركانه العشرة كما نص عليه بعض المحققين) [مصباح الظلام؛ 29].

* * *

3) تثبيط بأسلوب:

قالوا: (**ولا شك أن قصد الإجتماع على البر والتقوى يوجب مقامات من أهمها الصبر وترك العجلة وتجنب الأفتيات على خاصة الأمة وعامتها بقول أو فعل يحرك عدوها).**

نقول إن من أهم مقامات الاجتماع على البر والتقوى الجهاد في سبيل الله لطرد الغزاة لا سيما في مثل هذه النازلة العظيمة.

قال شيخ الإسلام في نازلة التتار: (فهذه الفتنة قد افترق الناس فيها ثلاث فرق: الطائفة المنصورة، وهم المجاهدون لهؤلاء القوم المفسدين. والطائفة المخالفة، وهم هؤلاء القوم ومن تحيز إليهم من خبالة المنتسبين إلى الإسلام. والطائفة المخذلة وهم القاعدون عن جهادهم. وإن كانوا صحيحي الإسلام فلينظر الرجل أيكون من الطائفة المنصورة أم من الخاذلة أم من المخالفة، فما بقي قسم رابع) [الفتاوى: 14/495].

نقول هذا الكلام في التتار وفيهم من ينتسب إلى الإسلام، إذاً فكيف بهذه النازلة من الصليبيين أهلكهم الله؟

وقال رحمه اللـه تعـالى: (وأعلمـوا أصـلحكم اللـه أن من أعظم النعم على من أراد اللـه بـه خيـراً أن أحياه إلـى هذا الوقت الذي يجدد اللـه فيـه الـدين، ويحيـي فيـه شـعار المسلمين وأحوال المؤمنين والمجاهدين حتى يكون شبيهاً بالسابقين الأولين من المهاجرين والأنصـار فمـن قـام فـي هذا الوقت بـذلك، كـان مـن التـابعين لهـم بإحسـان الـذين رضي الله عنهم ورضـوا عنـه وأعـد لهـم جنـات تجـري مـن تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً، ذلـك الفـوز العظيـم فينبغـي للمؤمنين أن يشكروا اللـه تعـالى علـى هـذه المحنـة الـتي حقيقتها منحة كريمـة م ن اللـه، وهـذه الفتنـة الـتي باطنهـا نعمة جسيمة حـتى واللـه لـو كـان السـابقون الأولـون مـن المهـاجرين والأنصـار، كـأبي بكـر وعمـر وعثمـان وعلـي، وغيرهم حاضرين في هذا الزمان لكان من أفضل أعمـالهم جهاد هؤلاء القوم المجرمين.

ولا يفـوتُ مثـل هـذه الغَـزَاةِ إلا مـن خسـرت تجـارته وسـفه نفسـه وحـرم حظـاً عظيمـاً مـن الـدنيا والآخـرة) [الفتاوى: 14/497].

أما دعوى إيجاب الصبر وترج العجلة فخير البر عاجله ووجـوب دفـع الصـائل علـى الفـور ودعـوى الافتيـات علـى الأمة، يردها قوله تعالى: {فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك وحرض المؤمنين عسـى اللـه أن يكـ ف بـأس الـذين كفروا... الآية}.

**<u>ثم قالوا: (ثم ذكر العز بـن عبـد السـلام فـي قواعد الأحكام [95] أن أي قتال للكفار لا يتحقـق بـه نكايـة بالعـدو فـإنه يجـب تركـه لأن المخـاطرة بالنفوس إنما جازت لما فيهـا مـن مصـلحة إعـزاز الدين والنكايـة بالمشـركين فـإذا لـم يحصـل ذلـك وجـب تـرك القتـال لمـا فيـه مـن فـوات النفـوس وشفاء صدور الكفـار وإرغـام أهـل الإسـلام وبـذا صار مفسدة محضة ليس في طيها مصلحة):</u>

نقول سبحان الله! هل وصلوا هذا الحد في عدم فهم أقوال العلماء؟!

إن هذا كلام العز رحمه الله فـي جهـاد الطلـب لا فـي جهاد الدفع، فإنا لله و إنا إليه راجعون، وإليك نص كلام العز كاملاً بحروفة بحروفه: (التولي يوم الزحف مفسدة كـبيرة لكنه واجب إذا علم أنه يقتل من غير نكاية فـي الكفـار، لأن

التغرير بالنفوس إنما جاز لما فيه من مصلحة إعـزاز الـدين بالنكاية بالمشركين فإذا لم تحصـل النكايـة وجـب الانهـزام لما في الثبوت من فوات النفوس مع شـفاء صـدور الكفـار وإرغام أهل الإسلام، وقد صار الثبوت هاهنا مفسدة محضة ليس في طيها مصلحة) [1/ 111-112، دار الجيل].

وأخـرج الإمـام أحمـد والترمـذي وقـال: (هـذا حـديث صحيح)، وصححه ابن حبان والحاكم مـن طريـق ربعـي بـن حراش عن زيد بـن ضـبيان يرفعـه إلـى أبـي ذر عـن النـبي صلى الله عليه وسلم قال: (ثلاثة يحبهم الله وثلاثة يبغضهم الله فأما الذين يحبهم الله.... ورجل كان فـي سـرية فلقـي العدو فهزموا، وأقبل بصدره حتى يقتل أو يفتح له....).

وبوب ابن حبـان علـى هـذا الحـديث [11/91]: (ذكـر البيان بأن الثبات في الحـرب عـن إنهـزام المسـلمين ممـا يحبه الله) إهـ.

وقد كان بعض السـلف يثبـت لوحـده للعـدو أو يهجـم عليهم بمفرده.

وأخرج أبـو داوود والترمـذي وصـححه والنسـائي فـي الكبرى وصححه إبن حبان كلهـم مـن طريـق يزيـد بـن أبـي حبيب عن أسلم أبي عمران قال: (غزونا من المدينـة نريـد القسطنطينية وعلـى الجماعـة عبـد الرحمـن بـن خالـد بـن الوليد والروم ملصقوا ظهورهم بحائط المدينة فحمل رجل على العدو فقال الناس: مَهْ! مَهْ! لا إله إلا الله يلقـي بيـديه إلى التهلكة، فقال أبو أيـوب[3]: إنمـا نزلـت هـذه الآيـة فينـا معشر الأنصار لما نصر الله نبيه وأظهـر الإسـلام قلنـا هلـمّ نقيم في أموالنا وُنصلحها فأنزل الله تعـالى: {وأنفقـوا فـي سبيل الله ولا تلقوا بأيدكم إلـى التهلكـة} فالإلقـاء بالأيـدي إلى التهلكة أن نقيم في أموالنا ونصلحها وندع الجهاد. قـال أبو عمران: فلم يزل أبو أيوب يجاهد فـي سـبيل اللـه حـتى دفن بالقسطنطينية).

فتبين أن المصلحة فـي مهاجمـة العـدو والثبـات عنـد لقائه حتى لو كان الإنسان وحده وأن ترك الجهاد من إلقــاء اليد بالتهلكة، وليعلم أن كلام العز بن عبد السلام رحمه الله فيما يظهر ليس في قتـال الـدفع وإنمـا فـي قتـال الطلـب، والله أعلم.

---

[3] - هو الأنصاري رضي الله عنه.

وعلى كل حال فكلام العـز رحمـه اللـه يحمـل علـى التحام الصفوف، فأين قـوله مـن قـولكم؟! وهـو يقصـد أن ينهزموا في تلك المعركة وبالإمكان أن يرجعوا مرة أخــرى، أما قولكم فيتضح فيه ترك القتال جملة وتفصيلاً.

قالوا: (بل المقـرر عنـد أئمـة السـنة أن حـل الدم لا يوجب سفكه إذا اقتضـت المصـلحة العامـة عدمه، كما ترك الرسـول صـلى اللـه عليـه وسـلم قتل عبد اللـه بـن أبـي لمصـلحة عامـة المسـلمين حتى لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه).

نقول: قال القاضي عياض رحمـه اللـه: (فصـل؛ فـإن قلت لم يقتل النبي صلى اللـه عليـه وسـلم اليهـودي الـذي قال له؛ السام عليكم، وهذا دعا عليه، ولا قتـل الآخـر الـذي قال له؛ إن هذه القسمة ما أريـد بهـا وجـه اللـه، وقـد تـأذى رسول الله صلى لله عليه وسلم من ذلك، وقال؛ "قد أوذي موسى بأكثر من هذا فصبر"، ولا قتل المنافقين الذين كانوا يؤذونه أكثر الأحيان؟

فاعلم - وفقنا الله وإياك - أن النـبي صـلى للـه عليـه وسلم كان أول الإسلام ليتألف عليه النـاس ويميـل قلـوبهم ويحبـب إليهـم الإيمـان.. ويقـول لأصـحابه؛ "إنمـا بعثتـم ميسرين ولم تبعثو منفريـن"... ويقـول؛ "لا يتحـدث النـاس أن محمد يقتل أصحابه").

إلى أن قال: (وذلك لحاجة الناس للتألف أول الإسلام وجمع الكلمة عليه، فلما اسـتقر وأظهـره اللـه علـى الـدين كله قتل من قدر عليه واشتهر أمره، كفعله بابن خطل ومن عهد بقتله يوم الفتح ومن أمكنه غيلة من يهـود وغيرهـم، أو غيله ممن لم ينظمه قبل سلك صحبته والانخراط في جملة مظهري الإيمان بدءاً ممن كان يؤذيه، كابن الأشـرف وأبـي رافع والنظر وعقبة، وكذلك ندر دم جماعة سـواهم ككعـب ابـن زهيـر وابـن الزبعـري وغيرهمـا ممـن آذاه حـتى القـوا بأيـديهم ولقـوه مسـلمين، وبـواطن المنـافقين مسـتترة وحكمه صلى اللـه عليـه وسـلم علـى الظـاهر، وأكـثر تلـك الكلمات إنما كـان يقولهـا القائـل منهـم خفيـة ومـع أمثـاله ويحلفون عليها إذا نميت وينكرونها ويحلفون بالله مـا قـالوا ولقـد قـالوا كلمـة الكفـر، وكـان مـع هـذا يطمـع فيـأتهم ورجوعهم إلى الإسلام وتوبتهم...).

إلى أن قال رحمه الله تعالى: (قال محمد بن المـواز؛ لو أظهر المنافقون نفاقهم لقتلهـم النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم، وقاله القاضي أبو الحسن بـن القصـار وقـال قتـادة في تفسير قوله تعالى: {لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينـة لنغرينـك بهـم ثـم لا يجاورنك فيهـا إلا قليلاً ملعـونين أينمـا ثقفـوا أخـذوا وقتلـوا تقتيلاً سنة اللـه.. الآيـة} قـال؛ معنـاه إذا أظهـروا النفـاق) انتهى [الشفا: 2/224-228].

* * *

4) سـفك الـدماء أمـر واضـح فـي الشرع:

قالوا: (رابعاً؛ مما ندين الله به تحريـم سـفك الدماء المحرمة تحت أي تأويل، فنؤكد علـى كافـة المسلمين من أهل هذا البلد أو من دخله أنه يحرم نشر الفتن وسفك الدم بالتأويل).

نقول؛ الـدماء المحرمـة نعـم لا يجـوز سـفكها، ولكـن ليس مطلقاً بل يجوز سـفكها بإحـدى ثلاث كمـا قـال صـلى الله عليه وسلم: (لا يحل دم امـرئ مسـلم إلا بإحـدى ثلاث النفس بـالنفس والتـارك لـدينه المفـارق للجماعـة والـثيب الزاني).

وأما قولهم (تحت أي تأويل)؛ فهذا يـدل علـى تحريـم سفك الدم مطلقاً ولا قائل بهذا لوضوح الحديث وصـراحته، إلا أن سفك الدم المحـرم إذا حـل حكـم شـرعي يقـوم بـه الحاكم المسلم فإن لـم يكـن الحـاكم مسـلماً فيقيـم عليـه الحد ولاة الأمر من العلماء إن كان لهم شوكة ومنعــة ورأوا في ذلك مصلحة، ولهـم تركـه إن رأوا مصـلحة راجحـة فـي تركه، لكن يجب في ذلك التفريق بين تكفير المسلم وقتله، فقد يكفّر ولا يقتل لعجز وضعف أهل الحل والعقد، فالحكم عليه بالكفر شيء، وقتله شيء آخر ومن لم يفرق بين هــذا ولا هذا أتى بالعجائب كحال هذا البيان، والله المستعان.

قــالوا: (وأن يعلــم أن مــن الجنايــة علــى المسلمين جرهم إلـى مواجهـات ليسـوا مـؤهلين لتحملها وتوسيع رقعـة الحـرب، بحيـث تصـبح بلاد المسلمين الآمنـة ميـداناً لهـا وأن هـذا ربمـا كـان

هدفاً تستدرج بـه أمريكـا وحلفاؤهـا البعـض حـتى يصبح ذريعة لتدخل أكـبر وتقسـيم للمنطقـة ولـذا فلابد من تدبر عواقب الأمور).

قال الله تعالى: {والفتنـة أكـبر مـن القتـل}، ويقـول تعالى: {والفتنة أشد من القتل}، والفتنة هنا الشرك.

نقـول هـذا الكلام ليـس جديـداً ولا غريبـاً وإنمـا هـم يرددون كلاماً قالوه في بداية جهاد الشيشان وأعـادوه فـي حـرب أفغانسـتان لأمريكـا والتحـالف الشـمالي، وفـي كـل رقعة من أرض الله المباركة يقوم فيها الجهاد يرددون مثـل هذه العبارات المخذلة، وليس هذا غريبـاً علـى المتخـاذلين والمثبطين، وإلا فالأمة ولله الحمد مؤهلة لتحمل الجهاد في سبيل اللـه وهـي نائلـة إن شـاء اللـه إحـدى الحسـنيين إمـا النصر وإما الشهادة، {وما النصـر إلا مـن عنـد اللـه العزيـز الحكيم}، والقوة لله جميعاً {ولله محيط بالكافرين}.

وأمـا قـولهم: (وأن هـذا ربمـا كـان هـدفاً تستدرج إليه أمريكا وحلفاؤها البعض حـتى تصـبح ذريعة لتدخل أكبر وتقسيم للمنطقة).

نقول: تقسيم المنطقة من قبل أمريكـا ليـس هـدفاً ثانوياً ولا جزئياً حتى تلتمس له أمريكا أي مسـوغ ولـو كـان تافهاً لتتدخل، وإنما دخولها الجزيرة بل وتقسيمها يعد هدفاً استراتيجياً وعقدياً مقصوداً سعت وتسعى إليه أمريكا مـن قبـل حـرب الخليـج، فليسـت هـذه الأفعـال كمـا يظنـون ويتصورون هي التي تجعل أمريكا تتدخل في المنطقـة، بـل إن هذا التصور لا يعدوا أن يكون سطحياً سـاذجاً، وإلا فـأين هـم مـن قـول اللـه تعـالى: {ولـن ترضـى عنـك اليهـود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم}، وكذلك لن ترضى عنـك أمريكـا الصليبية حتى تتبع ملتهم ولكن هدى هو الهـدى ولكـن أكـثر الناس لا يعلمون قال تعالى: {ودوا لو تكفرون كمـا كفـروا فتكونـون سـواء فلا تتخـذوا منهـم أوليـاء}، وقـال تعـالى: {ودوا لوتــدهن فيــدهنون}، وقــال تعــالى: {ولا يزالــون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا}.

فالمسـألة واضـحة جليـة لا غبـار عليهـا إلا علـى مـن ضعفت بصيرته.

* * *

5) عفواً التوحيد وليس الأمن:

قالوا: (وليعلم أن تحقيق الأمن من أخص مقاصد المرسلين، وفي قول الله عن الخليل: {وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا بلداً آمناً واجنبني وبني أن نعبد الأصنام} دليل ظاهر على أن المجتمع المستقر الآمن هو الميدان الفاضل لانتشار دعوة التوحيد ورسوخها).

نقول: بل أخص مقاصد المرسلين تحقيق التوحيد والذي لا يتم إلا بنفي الشرك الأكبر بكل أنواعه من الألوهية والربوبية والأسماء والصفات وشرك الحكم بغير ما أنزل الله وتلقي التشريع من غيره تعالى، كما قال تعالى: {الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الآمن وهم مهتدون}، فالله تعالى رتب الأمن على التوحيد ولم يرتب التوحيد على الأمن وجعل الأمن ثمرة من ثمرات التوحيد.

وقال تعالى: {والفتنة أكبر من القتل} فجعل تعالى الشرك والكفر أكبر من القتل والقتل اختلال في الأمن، وقال تعالى: {والفتنة أشد من القتل}.

قال ابن سحمان رحمه الله: (الفتنة هي الكفر، فلو اقتتلت الحاضرة والبادية حتى يذهبوا لكان أهون من أن ينصبوا في الأرض طاغوتاً يحكم بخلاف شريعة الله)، نقول فكيف والعالم الإسلامي لا يخلوا جله ليس من طاغوت بل من طواغيت يحكمون بخلاف شريعة الله تعالى.

وقال تعالى: {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله}، فأفسد المفاسد وجود الشرك والكفر في الأرض، وأصلح المصالح تحقيق التوحيد الذي لا يتم إلا بنفي الشرك، كما قال تعالى: {ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن إعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت} فكيف إذا يكون الأمن من أخص مقاصد المرسلين؟!

{ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب}.

وقال صلى الله عليه وسلم: (بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا يشرك به شيئاً)، ولم يقل

صلى الله عليه وسلم؛ بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يتحقق الأمن ثم يعبد الله وحده لا يشرك به شيئاً!

قالوا: (إننا نطالب علماء الأمة أن يكونوا سبباً في جمع الكلمة وتوحيد الصف ورأب الصدع وتأليف القلوب على الخير والتعاون على البر والتقوى).

نقول؛ عدم إخراج مثل هذه البيانات من أعظم أسباب جمع الكلمة. ووحدة الصف تكون بجمع كلمة العلماء العاملين وتوحيد صفوف أهل السنة ضد كل عدو من الداخل ومن الخارج، فلا وحدة مع العلمانيين والحداثيين ولا الرافضة باسم الحوار معهم، أو الحوار مع الذين في الداخل، فضلاً عن أن يكون بيننا وبينهم تعايش في توقيعات وغيرها كما حصل في "بيان التعايش" مع الغرب الصليبي والذي فرق الصف وشتت الشمل وبعثر الكلمة.

وهذا والله أعجب العجائب! كيف تطالبون بأشياء أنتم أول المخالفين فيها والناقضين لها؟ ولا عجب فإننا في زمن أصبحت السنة بدعة والبدعة سنة، والباطل حقاً والحق باطلاً، والضلال استقامة والاستقامة ضلال.

ولا عجب في ذلك فهذا مصداق حديث: (فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي وعضوا عليها بالنواجذ... الحديث)، وكنا كما قيل؛ "أصبح الطالب مطلوبا"، ولا غرابة

فكل يدعي وصلاً بليلى وليلى لا تقر لهم بذاكا

قالوا: (ثامناً: ندعو الحكومات إلى فتح باب الحوار العلمي الهادئ المعزول عن المخاوف الأمنية):

قلنا؛ نعم على أن لا يكون الحوار مع المجاهدين لأجل ترك جهادهم ولا مع الصادعين بالحق لترك صدعهم، وإنما يكون مع الحكومات لرجوعها إلى شرع الله وخضوعها لدينه في دقيق أمرها وجليلة، فحينئذٍ لا يكون لأهل الحق معها قضية ولا نزاع بل يكونون لها جنوداً أوفياء.

أخيراً إلى فضيلة الشيخ عبد الله الغنيمان حفظه الله، وفضيلة الشيخ خالد المشيقح حفظه الله:

احذروا مثل هذه البيانات فإن وراء الأكمة ما وراءها، اعرفوا الحق تعرفوا أهله. الحق لا يعرف بالرجال، إن عجزتم عن قول الحق فلا تقولوا الباطل، الحق أبلج والباطل لجلج.

اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الأحزاب اهزم الأحزاب وانصر المسلمين عليهم، اللهم اشدد وطأتك على أمريكا وحلفائها وأعوانها، اللهم أحصهم عددا واقتلهم بددا ولا تغادر منهم أحداً، اللهم انصر المجاهدين في سبيلك اللهم كثر جمعهم وأصلح شأنهم وسدد رميهم وقوي عزائمهم، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد
والحمد لله رب العالمين

الموقعون:
حمد بن ريس الريس، عبد الله بن عبد الرحمن السعد، أحمد بن ناصر السناني.

منبر التوحيد والجهاد

* * *

sw.dehwat.www//:ptth
sw.esedqamla.www//:ptth
ofni.hannusla.www//:ptth
moc.adataq-uba.www//:ptth

موقعنا على الشبكة

sw.dehwat.www//:ptth
moc.esedqamla.www//:ptth
ofni.hannusla.www//:ptth
moc.adataq-uba.www//:ptth

منبر التوحيد والجهاد
sw.dehwat.www
sw.esedqamla.www
ofni.hannusla.www
moc.adataq-uba.www